وزارة التّعليم العالي والبحث العِلمي

جامعة باجي مُختار –عنابة–

كُليّة العُلوم الإقتصاديّة والتّجاريّة وعُلوم التّسيير

قِسم العُلوم الماليّة

# مُحاضَرات في مِقياس "الماليّة العامّة الإسلامِيَّة"

## مُوجَّهَة لطلَبَة السّنة الثّالثة ليسانس "مالِية وصيرفَة إسلامِيَّة"

د/مروى شوادر

السّنة الجامِعِيّة: 2025/2024

# المُحاضَرَة الثّالِثَة: النَّفَقَات العامّة في الإسلام

## مُخطّط المُحاضَرة (أبرز العناصر)

1. مفهُوم النّفقَة العامّة وأركانُها
2. أنواع النَّفَقَات في الإسلام
3. قواعد الإنفاق الإسلامِيَّة على السِّلَع الاِجتِماعِيَّة
4. ضوابط الإنفَاق العام في الإسلام
5. الآثَار الاِقتصادِيَّة والاِجتِماعيَّة للإنفاق العام في النِّظَام الإسلامِي

يُعتَبَر الإنفَاق العام أداة مُهِمَّة مِن الأدوات الماليَّة الرّئيسيَّة للدّولَة، إذْ تَلجَأ إليه هذه الأخيرَة مِن أجل تحقيق أهداف المُجتمع وإشبَاع الحاجات العامَّة.

## 1. مَفهُوم النّفقَة العامَّة وأركانُها:

- ✓ تُعرَف النّفقَة العامَّة بأنَّهَا: *"مبلغ نقدِي يُقوم بدفعِهِ شخص عام مِن أجل إشبَاع حاجات عامَّة"*.
- ✓ وهي *"إستِعمَال كَمّ قابِل للتّقوِيم النّقدِي خارجًا مِن الذِّمَّة الماليَّة للدّولة، والغَرَض مِنها سَدّ حاجَة عامَّة"*.
- ✓ والنّفقَة في الإسلام تعنِي: *"إخرَاج جُزء مِن المَال مِن الذِّمَّة الماليَّة بِقَصد إشبَاع حاجَة عامَّة"*.

تتمثَّل أركَان النّفقَة العامَّة فيما يلي:

**1-1- مبلغ نقْدِي:** الأصل أنْ تتَّخِذ النّفقة العامَّة طابِعًا نقدِيًّا أيْ تتمّ في صُورَة تدفُّقَات نقدِيَّة، غير أنَّ الإسلام لا يَشتَرِط النَّقدِيَّة في النّفقَة العامَّة، وإنَّمَا تستخدِم الدّولة الصُّورة التي تُحقِّق فائِدَة المُجتمع.

**1-2- خارِجَة مِن الذّمَّة الماليَّة للدّولَة (الأموال العامَّة):** يُعْتَبَر الإستعمال النّقدِي مِن النّفقَات العامَّة عندما تَدخُل المبالغ المُستعملَة في الذّمّة الماليَّة للدّولة، كمَا تُعتبر مِن النّفقات العامَّة تِلك المبالغ التي تُنفِقُها المُؤسّسات العامَّة.

**1-3- هدفُها إشبَاع الحاجات العامَّة:** تَهدِف النّفقَة العامَّة إلى سَدّ الحاجات العامَّة، إذْ تُوضَع قواعد وقُيُود تُنَظِّم أُسلُوب الإنفاق حتّى يتحقّق الغَرَض الرّئيسي مِن الإنفاق العام وهُو المصلحَة العامَّة.

## 2. أنواع النّفقَات العامَّة في الإسلام:

يُمكِن تقسِيم أنواع النّفقَات في الإسلام إلى نوعين رئيسين:

- ✓ **الأوّل:** نفقَات حَدَّدَت الشّريعة لها موارد مُخصَّصَة
- ✓ **الثّـانِـي:** الإنفاق على المصالح العامَّة للدّولَة.

**2-1- النّفقَات التي حُدِّدَت لها إيرادات مُعيَّنَة:**

تتمثَّل فيما يلي:

**أ- مصارف الزّكَاة:** يقُول الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾.**(سورة التوبة/60)**

إنَّ أوجُه إنفاق الأموال المُحَصَّلَة مِن فريضَة الزّكاة مُتعدّدَة، تشمُل جمِيع مُتَطَلَّبَات المُجتمع الضّرُورِيَّة، وقَد حدَّدَ الله تعالى هذه الأوجُه ولم يترُكها للاِجتهاد، ويُوَجَّه إنفاق الزّكاة إلى:

- **الإصلاح الإجتماعي:** عبارة عن نفقَات تحويليَّة اِجتِماعيَّة، إذْ تُصرَف الزّكاة لأفراد يُنفِقُونَها بالكيفِيَّة التي يرونها مُناسبة، وهُم: **الفُقراء والمساكِين، أُجُور العامِلِين على الزّكاة، ما يُصْرَف للمُؤلَّفَةِ قُلُوبُهُم، الغَارِمِين وابن السّبيل.**
- **الخدمات العامَّة:** هي مصالح عامَّة تنتَفِع بِها الأُمَّة كُلّها، وتتضمَّن أوْجُه الإنفاق في عَتق الرِّقَاب والإنفاق في سبِيل الله.

ويُمكِن توضِيح الأصناف الثّمانِيَة المذكُورَة في الآيَة الكريمَة كما يلي:

- ✓ **الفقِير:** هُو الذي لا شيء عنده، والفقير أشدُّ حاجَة مِن المِسكِين.
- ✓ **المِسكِين:** هُو الذي لهُ مال لا يكفِيه، والفُقراء والمساكِين تجمَعُهُمَا الحاجَة إلى الكِفَايَة[1]، فلا تِحِلُّ الصّدقة لغنيّ أو لقوِيّ مُكتَسِب.
- ✓ **العامِلِين عليها:** هُم العُمَّال والمُوَظَّفِين الذين يَتَوَلَّونَ جَمْع وتحصِيل الزّكاة أو الذين يقُومُون بتقسيمها وتوزيعها على المُستَحِقّينَ لها.
- ✓ **المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم،** وهُم أربعة أصنَاف:
  - يتَأَلَّفُهُم لِمَعُونَة المُسلمين.
  - يتَأَلَّفُهُم لِكفِّ أذاهُم عن المُسلمين.
  - يتَأَلَّفُهُم لرغبتِهِم في الإسلام.
  - يتَأَلَّفُهُم لترغِيب قومِهِم وعشائِرِهِم في الإسلام.

---

[1] **الكِفَايَة:** هي *"الحدّ الأدنَى مِن المُستوى اللائق للمعيشَة، بِحَسب ظُرُوف الزّمان والمكان، والواجب توفُّرُهُ لِكُل مواطن يعِيش في المُجتمع الإسلامي"*.

- ✓ **في الرِّقَاب:** يَدخُل هذا النّوع في إعانَة المُكاتِبين (العبيد) وإفتِدَاء الأسْرَى وعَتق الرِّقَاب.
- ✓ **الغَارِمِين:** هُم الذين تحمَّلُوا الدُّيُون وتَعَذَّرَ عليهم أداؤُها (تسدِيدُها)، سواء مِنهم مَن اِستَدانُوا في مصالح أنفُسِهِم وقضاء حاجاتِهِم، أو مَنْ اِستدانُوا في مصالح المُسلمين كاِقتراضٍ لأداء المصالح العامَّة.
- ✓ **سبِيل الله:** كلِمَة سبيل الله عُمُومًا *"تشمُل كُل ما يحفَظ للأمَّة الإسلامِيَّة مكانتها المادّيّة والرُّوحِيَّة، ويُحقِّق شعائِرَها على الوجه الذي تتميَّز به عن غيرِهَا"*. وهي المصالح العامَّة التي تعُود بالنَّفع على الجماعة، **مِثل** نفقات تكوِين وتمويل الجُيُوش بِما يُلائِمُها مِن رِجَال وعَتَاد ومُؤَن، ويشمُل ذلك أحْدَث المُعِدَّات الحربيَّة، إنشاء المُستشفيَات وتمهيد الطُّرُق ومَدّ الخُطُوط الحديديَّة وغير ذلك مِمَّا يحتاجُه الحرب والميدَان، كما يشمُل أيضًا الإنفاق على الحج إلى بيت الله الحرام فهُو في سبيل الله.
- ✓ **ابن السّبيل:** هُو المسافر الغريب الذي اِنقطع عن بلدِهِ وبَعُدَ عن مالِه، واِحتاج إلى مالٍ في إتمام مُهِمّتِه والرُّجُوع إلى وطنِه. ويشمُل هذا الوصف الذين يقُومُون برحلات اِستكشافِيَّة إلى البلاد الإسلامِيَّة لدِراسَة أحوالِهَا وتوثيق الرّوابط بينها، ولا يُقْصَدُ مِنه المُسافرون قصد النُّزهَة والتّسلية في البِلاد الأجنبيَّة. ويَدخُل في مفهُوم "ابن السّبيل" حالِيًّا اللّاجئُون في الدُّول العربيَّة والإسلامِيَّة بسبب الحُرُوب والتّشرِيد.

**<u>ب- مصارف الفَيء:</u>** هُو *"كُل مَال وصَلَ إلى المُسلمين مِن غيرِ المُسلمين عَفوًا مِن غيرِ قِتال، سواء كان ذلك بالصُّلح مع الكُفَّار أو بالإرهاب والتّخويف دُونَ قِتَال"*. والرّاجِح عِندَ كثيرٍ مِن الفُقهاء أنَّ الفَيء يشمُل **الجِزيَة**[1] **والخَرَاج**[2] **والعُشُور**.[3]

**<u>جـ- مصارف الغَنِيمَة:</u>** الغنيمَة هي كُل ما أُخِذَ مِن الكُفَّار بقُوّة الخيل والرِّكَاب أو ما يقُوم مقامَهُما في كلُ زمَان، ويُوَزَّع خُمس الغنائِم بين رسُول الله وذوي القُربَى مِن بني هاشم وبني عبد المُطّلب، اليتامى والمساكِين، وابن السّبيل، والأربعة أخماس الباقِيَة بين الغانِمِين وهُم الجُند الذين أصابُوا الغنائِم.

---

[1] **الجِزيَة:** ضريبة إسلاميّة سنويّة تفرِضُها الدّولة على الأشخاص غير المُسلمين الذين يعيشُون فيها والمعرُوفُون بأهل الذِّمَّة.

[2] **الخَرَاج:** ضريبة على الأراضِي التي اِحتلَّهَا المُسلمُون مُقابل بقائِهَا في أيدِي أصحابها، أو تُوضع على الأراضي التي تمَّ فتحُها صُلحًا، ويتم الإتّفاق مع أهلِهَا على أنْ يدفعُوا ضريبة سنويَّة مُقابل بقائِها في أيدِيهِم.

[3] **العُشُور:** ضريبة غير مُباشرة تُفْرَض على الأموال المُعَدَّة للتّجارة الصّادرة مِن البلاد الإسلاميَّة والواردة إليها، والتي ينتقِل بها التُّجَّار بين الأقاليم، وتُماثل حاليًّا الضّريبة الجُمرُكِيَّة.

**2-2- الإنفاق على المصالح العامَّة ومصالح جماعة المُسلِمِين:**

مِن أهمّ نفقَات الدّولَة الإسلامِيّة مِن الإيرادات التي ليس لها مَصْرَف مُعيّن (نفقات دُون موارد مُخصَّصَة)، ما يلي:

- ✓ أرزاق الجُند;
- ✓ مُرتّبات القُضَاة والوُلاة، وغيرهم مِن مُوظَّفِي الدّولة;
- ✓ حفر الأنهار وإصلاح المجارِي;
- ✓ مِنَح الأُدَبَاء والعُلماء;
- ✓ النّفقَة على المسجُونِين وأسْرَى المُشرِكِين;
- ✓ الإنفاق الحَرْبِي، بما فيه الحُصُول على المُعِدَّات الحَربِيَّة.

## 3. قواعِد الإنفاق الإسلامِيَّة على السِّلَع الاِجتِماعِيَّة:

يُقصَدُ بالسِّلَع الاِجتِماعِيَّة تِلك التي تقُوم الدّولَة بإشباعِهَا وتُسمَّى "الحاجات العامَّة"، ومِن أهم القواعد الإسلامِيَّة للإنفاق عليها ما يلي:

**3-1- فُرُوض الكِفايَة:** إنّ الدّولَة الإسلامِيَّة مسؤُولَة عن الخُطَط الاستراتيجيَّة المُستقبليَّة وتهيِئَة المُناخ لتحقيقها، إذْ يُحدِّد الإسلام العلاقَة الماليّة بين فئات المُجتمع كما ويُراعِي حُقُوق القطاع الخاص، ويتعلّق فرض الكِفايَة بمصالح عامّة يعُود نفعُها على العامَّة، ومِن ذلك جعل الإسلام الصّناعة والزّراعة والتِّجَارَة مِن فُرُوض الكِفَايَة بِما يَدفع عجلة التّنمِيَة عُمُومًا.

**3-2- المصالح المُرسَلَة:** مفَادُها أنَّ الإسلام يُوازِن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، فيُعطي الفرد بالقَدْر الذي لا يطغى على الجماعة ويُعطي الجماعة بالقَدْر الذي لا تطغَى فيه على الفرد، فالإنسان مسؤُول عن عملِه والجماعة مسؤُولة عن المُناخ العام، **ومِثال** ذلك تحريم الاِحتكار رغم ما فيه مِن مصلحة للفرد في الحُصُول على الرِّبح إلّا أنَّ هُناك تقدِيم للمصلحة العامَّة على الخاصَّة في هذا التّحرِيم.

**3-3- الطَّيِّبَات والخَبَائِث:** يُحَلِّل النّظام المالي الإسلامي السِّلَع بالرُّجُوع إلى معيار الاِستحقاق، فهُناك سِلع مُستحَقَّة وسِلَع غير مُستحقَّة، والأصل في ذلك هُو طاعة الله في حَلّ الطّيّبات وتحريم الخبائث

وذلك لمصلحة الجسد والرُّوح معًا، فهُناك سِلع تحتاج إلى إعانة "كالإسكان" وأُخرى تحتاج إلى العُقُوبَة "كالخمر"، فالأُولى يرَى المُجتمع الإسلامي ضرورة تشجعيها والثّانية يرَى ضرورة منعِها.

## 4. ضوابط الإنفاق العام في الإسلام:

يَخضَع الإنفاق العام في الإسلام إلى جُملَة مِن الضّوابط يُمكِن إجمالُها فيما يلي:

**4-1- ضوابط المصلحة العامَّة:** ينبغِي أنْ تخضَع المصلحة العامَّة لضوابط تُحقّق أهدافها، إذْ يجِب أنْ تَحفَظ المقاصد الشّرعيَّة وتُراعِي ترتيب الحاجات حسب الأولوِيَّة، مِن **حاجاتٍ ضرُوريَّة** تقتضِي حِفظ الدّين، النّفس، النّسل، المال، والعقل، ثُم **الحاجِيَّات** (حاجات شِبه ضروريَّة) ينتُج عن مُراعاتِهَا التَّوسِعَة ورفع الضّيق وزوال الحَرَج وإبعَاد المَشَقَّة عن المُكَلَّفِين، **ومِثال** ذلك ما جاءت بِه الشّريعة الإسلامِيَّة مِن رُخَصٍ دينيَّة للمريض والمُسافِر، أمّا **الحاجة التّحسينيَّة** فهي اِتِّبَاع ما يليق مِن محاسِن العادات (مكارم الأخلاق). ويُمكِن القول أنَّ السّياسَة الاِقتصادِيَّة والماليَّة في الإسلام جُزء مِن السياسة الشّرعِيَّة وأساس تصرُّف الدَّولة مَنُوط بالمصلحة العامَّة.

**4-2- الدَّعوَة إلى الخير:** تُوَلِّد الدّعوة إلى الخير حافِزًا ذاتِيًّا لإتقان العمَل والمُحافظة على رأس المال وزيادة الإنتاج ومُقاوَمَة الاِنحِراف، إذْ أنَّ مشاكل القِطاع العام مِن النَّاحِيَة الاِقتصادِيَّة تعُود بالدّرجَة الأُولى إلى فُقدان الإحساس بالمسؤُوليَّة في النَّشاط العام للأفراد.

**4-3- الشُّورَى الواعِيَة:** يتوافَق هذا المبدَأ مع الأمر بالمعرُوف والنّهي عن المُنكَر، ليُجسِّدَ بذلك قرارات سليمَة وقِيادَات إداريَّة تتّسِم بالكفاءة وتقُوم على الأمانَة والعِلم.

**4-4- عدالَة توزِيع الدُّخُول والثّروات:** يُحقِّق النِّظَام المَالِي الاِقتصادِي الإسلامِي عدالة توزِيع الدّخل، وذلك عن طريق أدواتِه الثّابتة وإيراداتِه العادِيَّة وأوامِرِهِ ونواهِيهِ، حيثُ وضع الإسلام قوانِينًا مُحدَّدَة للميراث وفَرَضَ الزّكاة، وحرَّمَ الرِّبَا والاِحتِكَار والغَرَر تجسِيدًا لمبدأ عدالة التّوزِيع.

## 5. الآثَار الاِقتصادِيَّة والاِجتِماعِيَّة للإنفاق العام في النِّظَام المَالِي الإسلامِي:

يُستَخدَم الإنفاق العام في مُعظم دُول العالم كوسيلة لتَدَخُّل الدّولة في الحياة الاِقتصادِيَّة والاِجتماعيَّة، ومِن أبرز الآثار الاِقتصادِيَّة والاِجتِماعيَّة للإنفاق العام في النِّظَام المالِي الإسلامِي ما يلي:

**5-1- أثَر نفقَات الضّمان الاِجتِماعِي على الاِستهلاك الكُلّي والإنتَاج في المُجتمع (الطَّلَب الفَعَّال):** تُؤدّي إعادة توزيع الدّخل على أصحاب الدُّخُول المحدُودَة إلى زيادة القُدرة الشّرائيَّة لديهِم، فيرتفع الميل الحدّي والميل المُتوسّط للاِستهلاك ويزيد الإقبال على شراء السِّلع والخدمات الاِستهلاكِيَّة (اِرتفاع الطّلب على الاِستهلاك)، وهذا سيُؤدّي بدوره إلى زيَادَة الإنتَاج الكُلّي.

**5-2- أثَر نفقات الضّمَان الاِجتماعي على الاِئتمان المصرفي وتمويل المشاريع الإنتاجيَّة:** إنَّ تخصِيص جُزء مِن النّفقَات لتسديد دُيُون الغارِمين مِن شأنه تدعِيم الاِئتمان، كون المُقرِض أو المُموّل سيضمَن سداد دينه، كما أنَّ هذا الغارِم أو المَدِين سيُباشِر نشَاطًا اِقتصادِيًّا مع شعوره بالأمان تُجاه مخاطر عدم سداد الدّين والإفلاس، ما سيُؤدّي إلى دفع عجلة النّشاط الاِقتصَادِي القوْمِي.

**5-3- أثَر نفقات الضّمَان الاِجتماعي على العمَل والحدّ مِن البطالَة:** تُؤثِّر نفقات الضّمان الاِجتِماعِي تأثِيرًا غير مُباشِر في الإنتَاج، مِن حيثُ تأثيرها في مقدرة الأفراد على العمل وزيادة كفاءة العامِل الذّهنيَّة وقُدرتِهِ الجسدِيَّة وتُؤَمِّنُهُ ضِدّ مخاطر المُستقبل.

**5-4- أثَر نفقات الضّمَان الاِجتماعي على الاِستثمَار الكُلّي في المُجتمع:** يُوصِي الرّسُول (صلّى الله عليه وسلَّم) بِاستثمار الأموال وتنمِيتها ودفع الزّكاة مِنها بدَل مِن دفعها مِن رأس المال، وبذلك فإنَّ الزّكاة يُمكنُها أن تدفع الأفراد إلى اِستثمار أموالِهم كما جاء في الحديث النّبوي الشّريف: "اِتَّجِرُوا بمال اليتَامَى حتَّى لا تَأكُلَهُ الزَّكَاة".

**5-5- أثَر نفقات الضّمَان الاِجتماعي على إعادَة توزِيع الدَّخل والثَّروَة:** تقُوم الدَّولَة عن طريق نفقات الضّمان الاِجتماعِي بإعادة توزيع الدّخل القومِي لصالح الطّبقات الفقيرة، وبذلك عن طريق سَحْب جُزء مِن القُوَّة الشّرائِيَّة الموجودة بيد الطّبقات الغنيَّة بواسطة فريضَة الزّكاة، ثم تقوم بتقدِيم هذه القُوَّة الشّرائيَّة إلى الطّبقَات ذات الدُّخُول المُنخفضة في صورة منافع وخدمات وإعانات اِقتصاديَّة واِجتماعيَّة، حيثُ يمِيل النِّظَام المالي الإسلامِي لتشتيت الثّروة واِستمرارِيَّة عدالَة التّوزيع بين أفراد المُجتمع.

- المراجع:

1- عوف محمود الكفراوي: الرّقابة الماليّة في الإسلام، ط1، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنيّة، الاسكندرية(مصر)، 1998.

2- محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزّام: الماليّة العامّة والنِّظَام المالِي في الإسلام، ط1، دار المسيرة للنّشر والتّوزيع والطّباعة، عمان(الأردن) 2000.